

اصطلاحات الأصول

[127] فيكون حاكما في قوله إذا شككت فابن على الأكثر، وانه لا يشمل شك المأموم مع حفظ الامام، وهذه حكومة بنحو تضيق دائرة الموضوع من المحكوم. ولعل إلى هذا القسم ينظر كلام الشيخ (قده) في رسائله حيث قال الحكومة هي الناطرية بحيث لو لا دليل المحكوم لكان دليل الحاكم لغوا. ومنها: ان يكون دليلا مثبتا لموضوع دليل آخر تعبدا لا وجدانا، فإذا ورد اكرم العلماء وورد ان الملازم لخدمة العالم عالم فالدليل الثاني يثبت موضوعا للدليل الاول، وحيث ان ذلك ليس بموضوع له وجدانا فيرجع تعميم الموضوع إلى تعميم الحكم وشموله لخدام العالم ومثله قوله " عليه السلام ": " الطواف بالبيت صلو " بالنسبة إلى الادلة التي تثبت للصلوة احكاما خاصة وقوله كل مشكوك طاهر بالنسبة إلى قوله: " لاصلوة الا بطهور " وهذا من قبيل النظر إلى الموضوع بنحو التوسعة. ومنها: حكومة ادلة العناوين الثانوية على ادلة العناوين الاولى، فإذا حكم الشارع بحرمة الخمر ووجوب الغسل والصوم فالحرمة والوجوب متعلقان بفعل المكلف بعنوانه الاولى اعني الشرب والغسل فإذا طرء العسر أو الضرر على ترك الشرب وفعل الصوم فإنه يتعلق بهما بطر وهذا العنوان حكم الجواز بادلة الحرج والضرر ; فالغسل الحرجي والضرري مورد لتعارض الدليلين بدوا فهو بما انه غسل واجب وبما انه فعل حرجي أو ضرري ليس بواجب ولكن دليل العنوان الثانوي مقدم. فان معنى قوله " عليه السلام ": " لا ضرر ولا ضرار ": لا حكم ضرري في الاسلام اولا فعل ضرري، فعلى الاول يكون ناظرا إلى ادلة الاحكام الواقعية وان احكامها لا تشمل الموارد التي تحقق فيها الحرج والضرر وعلى الثاني يكون المعنى لا وضوء ضرري ولا صوم ضرري فيكون نافيا لموضوعها ومضيقا لدائرتها، ومن هنا قيل ان تصرف الدليل الحاكم اما في عقد حمل دليل المحكوم أو في عقد وضعه فعلى الاحتمال الاول يكون النظر في هذه القاعدة إلى حكم الادلة الاولى والتصرف تضيق في محمولها، وعلى الثاني يكون النظر إلى الموضوع والتصرف تضيق في الموضوع. ومن هذا القبيل ايضا حكومة قوله " عليه السلام " في حديث الرفع: " وما استكرهوا عليه وما اضطروا إليه "، فإذا استكره الانسان على شرب الخمر أو اضطر إليه يكون